ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتداء اشتراك وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا اي لصلاة المقتدين ولاضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يسق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بما يغايره للسبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابها الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسها وكذا يصح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف

هذا غير

هذا غير طواف الاخر وهو السب ولو اشتركا في نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد ح ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة ولو اعتبر مجردا عتبار النية قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه وبني عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها فرضا ومنها نفلا فاذا دان مجردا معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة ان يصلي الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر الى اخره ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده انها الظهر نفل فهو بنية الظهر نا ونفلا مخصوصا